

لا عذر مسارعة لبراة ذمته فان قيدت **توفيها** او
سواله وجب ذلك عمل بالتزامه والله
 فلا حصول الوفا بالتقديرين فلو نذر عشرة
 متفرقة فضاها متواليه اجزا منها خمسة او
 فذر صوم سنة معينة لم يدخل في نذرها عيد
وتشريق وحيي ونفاسي ورمضان اى
 ايامها لان رمضان لا يقبل صوم غيره وما عداه
 لا يقبل الصوم اصله فلا يدخل في نذر ما ذكر
فان قضاها اعان نذره لما ذكره فالتراخي
 فيها وقع في الحيف والنفاسي **وجب ما افتره**
متفرقاتها استياق سنين بلله ان
 يقتصر على قضايه لان التتابع انما كان للوقت
 كما في رمضان لا نه لا يقصد مقصود **ان**
شرط تناجها فيجب استيناها عمل بالشرط
 لان التتابع صار به مقصود او نذر صوم سنة
سقطت وجب تناجها ان شرطه في نذره وان فلا
ولا يقطعه بالاول نذر معينة من صوم رمضان
 عنه وفطر ايام العيدين والتشريق والحيف والنفاسي
 لا تتسايه شرعا وان لم يذكره صل النفاسي
 ويقضى **غيره من حيف ونفاسي** من قبله **باخر**
 السنة لغيره نذره اما من الحيف والنفاسي فلا
 يلزمه

يلزمه قضاوه **والله** شبه عند ابن الرفعة لزومه
 كما في رمضان بل اولى وفرضه في الحيف قال الزبيدي
 ومثله النفاسي **او نذر صوم ايام الله نبيي** لم
يتخط ان وقعت فيما مر مما لا يدخل في نذر
 صوم سنة معينة ووقع في الله صل نزح صوم قضا
 بها ان وقعت في حيف او نفاسي ولعل النووي
 لم يتقرب في الله صل الرافي في ذلك كما ينقبه
 فيه في السنة المعينة قبل العلم به من ذلك
او وقعت في شهرت لزومه صومها بتاعا
 كقاربه مثلا **وسبقا** اى موجهها نذر الله الثاني
 فلا يلزمه قضاها وهما التقدم وجوبها على النذر
 بخلاف ما اذا لم يسبقا وتغيري بذلك اهم من
 تنفيذ الشهرية بالتفريع **او نذر صوم يوم**
بعينه من محقة نبيي فلا يصوم عنه قبله والصوم
 عنه بعده قضا كما لو نفي بالشرع ابتدا **فان**
سبه صام يوما اى الجمعة فان كان هو وقع
 ادا والله قضا وهذا بنا على ان اول الاسبوع
 السبت اما على القول بان اوله الله حد وعزبي
 لك كثرين وجري عليه النووي في تحريمه
 وغيره فيصوم يوم السبت والعهدة الله والله
 ومن نذر ان تمام **تقبل** من صوم وغيره فهذا

